

Distr.
GENERAL
CCPR/C/SR.1679
10 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد مدينا كيروغا (نائب الرئيس)
ثم: السيدة شانيه (الرئيسة)
ثم: السيد باغواتي (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من إيطاليا

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من إيطاليا (CCPR/C/63/Q/ITA/1/Rev.1; CCPR/C/103/Add.4)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد أليسي، والسيد شيتاريللا، والسيد بيير أنجيليني، والسيدة باربريني، والسيدة أنتونلي (إيطاليا) على طاولة اللجنة.

٢- الرئيسة رحبت بوفد إيطاليا وأشادت بحرارة، بالنيابة عن زملائها في اللجنة، بالسيد بوكار العضو الايطالي فيها.

٣- السيد أليسي (إيطاليا) قال في معرض استعراض التطورات التي حدثت بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تاريخ استكمال التقرير الدوري الرابع المقدم من إيطاليا (CCPR/C/103/Add.4)، وحزيران/يونيه ١٩٩٨، إنه يسترعي النظر إلى القانون رقم ٦٧٥ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حماية البيانات الشخصية، الذي يمثل خطوة هامة إلى الأمام في الدفاع عن مبدأ عدم جواز المساس بالخصوصيات الفردية. وأضاف أن مشروع القانون المتعلق بالاستنكاف الضميري، الذي يوشك البرلمان على اعتماده، يمثل خطوة هامة إلى الأمام، كما أنه في مجال القانون الجنائي قد تم بموجب قانون اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٧ تعديل أحكام قانون الاجراءات الجنائية فأصبح من غير الجائز الآن، في حالة محاكمة المتهم غيابياً، استخدام الأقوال التي أدلى بها المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ضد أطراف ثالثة دون موافقة تلك الأطراف.

٤- وذكر أنه بموجب قانون صدر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأصبح نافذاً بموجب مرسوم بقانون صدر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، يجوز اعتباراً من الآن المحاكمة عن الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالسجن مدة تقل عن ٢٠ عاماً أمام قاض واحد؛ ولم يعد العرض على مجموعة من القضاة لازماً إلا في حالات الجنايات الأشد جسامة، فضلاً عن بعض الجرائم التي ترتكب ضد النظام والأمن العام، وبعض الجرائم الجنسية العنيفة، وبعض حالات الافلاس الجنائي. والهدف من التعديل هو تعجيل الاجراءات الجنائية في المحاكم الايطالية.

٥- وقال أيضاً إنه بغية تخفيض عدد النزلاء في السجون، يجيز القانون رقم ١٦٥ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدة تقل عن ثلاث سنوات طلب تطبيق عقوبة بديلة في غضون فترة تبلغ ٣٠ يوماً. وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، أكد حكم صدر مؤخراً من المحكمة الدستورية الحظر المطلق لمعاملة السجناء معاملة لا إنسانية أو متنافية مع هدف اصلاح السجين.

٦- وقال كذلك فيما يتعلق بالهجرة وبمركز الأجانب إن قانوناً اعتمده البرلمان في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ينظم الجوانب المختلفة لمشكلة الهجرة المخالفة للقانون، ويقدم ضمانات للمهاجرين بصورة قانونية ويتوخى إقامة نظام للتعاون الدولي مع أهم بلدان المنشأ. وقد بدأت فعلاً مفاوضات لتحقيق هذه الغاية.

٧- وفيما يتعلق بحماية الأقليات أشار إلى أن مجلس النواب وافق في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على مشروع قانون يرمي إلى موازنة التشريعات المعمول بها حالياً مع المبادئ العامة الواردة في الصكوك الدولية، وأن مجلس الشيوخ ينظر حالياً في مشروع القانون. وقال أخيراً فيما يتعلق بحرية العبادة إن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً هاماً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وإن مجلس النواب ينظر حالياً في مشروع قانون لتعديل التشريع القائم الذي ينص على أن الكاثوليكية هي دين الدولة وعلى أن الديانات الأخرى "مقبولة" فحسب. وسيتم بالتالي تعديل القوانين الجنائية بشأن "الجرائم التي ترتكب ضد دين الدولة والمعتقدات المقبولة الأخرى".

٨- الرئيسة وجهت الشكر إلى السيد أليسي للعرض الذي قدمه للتقرير ثم دعت وفد إيطاليا إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفقرات ١ إلى ٦ من القائمة النهائية للقضايا (CCPR/C/63/Q/ITA/1/Rev.1).

٩- السيد شيتاريللا (إيطاليا) قال إن نظام قضاة الصلح أحدث مما يتيح إجراء تقييم لمدى تأثيره. وفي جميع الأحوال، لا يملك قاضي الصلح سلطة الفصل في القضايا الجنائية. وقد اعتمدت تدابير تشريعية أخرى عديدة لاختصار كل من الإجراءات الجنائية والمدنية أمام المحاكم، ولكن اعتمادها واكبتها للأسف زيادة كبيرة في عدد القضايا المدنية والجنائية، وترجع الزيادة في القضايا الجنائية إلى حد بعيد إلى استمرار المشكلة الخطيرة والمتمثلة في الهجرة المخالفة للقانون.

١٠- وقال أيضاً إنه أنشئت دوائر خاصة في محاكم أول درجة لمعالجة القضايا التي لا تزال معلقة منذ عدة سنوات، ويمكن من الآن فصاعداً، وكما ذكر من قبل أن يتولى قاض واحد، بدلاً من مجموعة من القضاة، الفصل في القضايا الجنائية الأقل خطورة. بيد أنه لا يتوقع حدوث تطور إيجابي على الفور؛ وأفضل ما يمكن الأمل فيه هو موازنة الزيادة المشاهدة في عدد القضايا بتحسينات ذات طبيعة إجرائية.

١١- ورداً على السؤال الذي ورد في الفقرة ١(ب)، أوضح أنه لا يجوز الحكم على الجاني المختل عقلياً بالاحتجاز الإلزامي في مستشفى للأمراض النفسية إلا إذا كان يعتبر خطيراً. وتخضع خطورة حالة الجاني لمراجعات دورية ويتخذ القرار بناء على فحص طبي متخصص.

١٢- وذكر رداً على السؤال الذي ورد في الفقرة ١(ج) أن القرار الذي يتخذه قاضي محكمة الأحداث بإيداع القاصر في مركز لاحتجاز الأحداث يتوقف على مدى خطورة الجريمة. وتوجد في إيطاليا ٢٩ محكمة للأحداث و ٢١ مركزاً لاحتجاز الأحداث المدانين في جرائم خطيرة للغاية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، بلغ مجموع عدد الأحداث المحتجزين في مثل هذه المراكز ٤٧١ حدثاً، وكانت أعمار ٢٥٩ منهم تتراوح بين ١٥ و ١٨ سنة، وأعمار ٢١٦ منهم تتراوح بين ١٨ و ٢١ سنة؛ وكان ٢٨٩ منهم من الإيطاليين و ١٨٢ من الأجانب. ويجوز بقاء المتهم القاصر طليقاً أثناء المحاكمة رهناً ببعض التدابير لضمان حضوره أمام المحكمة أو، عند الاقتضاء، انتظامه في الحضور في مؤسسة صحية.

١٣- السيدة باربيريني (إيطاليا) قالت رداً على السؤال الذي ورد في الفقرة ١(هـ) إن النظام القانوني الإيطالي يقوم على مبدأ حق المتهم في اختيار كيفية الدفاع عن نفسه وحضوره أو عدم حضوره محاكمته. ويجوز للمتهم، سواء كان محتجزاً أو طليقاً، أن يرفض الحضور في محاكمته. ويختلف النظام الإيطالي في

هذا الصدد عن النظام المعمول به في بلدان أخرى، في أوروبا وأماكن أخرى. بيد أنه يتعين أن يعاون كل متهم، سواء كان حاضراً أمام المحكمة أو لم يكن حاضراً، وحتى لو كان راغباً في الدفاع عن نفسه بنفسه، محام يكون إما من اختياره هو أو معيناً له من قبل المحكمة. ولذلك فإن المحاكمة الغيابية لا تقيّد من حق الدفاع بأي حال من الأحوال. وثمة نتيجة أخرى هي عدم إجراء محاكمة جديدة بصورة آلية إذا عدل المتهم عن رأيه وقرر الحضور أمام المحكمة في نهاية الأمر.

١٤- وبيّنت أن المحكمة هي التي تملك سلطة البت في أمر إجراء المحاكمة غيابياً، شريطة إعلان المتهم طبقاً للأصول بإجراء المحاكمة وعدم وجود سبب مشروع لعدم حضوره. وإذا وجد ما يدل على عدم وصول (أو احتمال عدم وصول) أمر الاستدعاء إلى علم المتهم لسبب لا يد له فيه، يجوز للمحكمة أن تأمر بإصدار استدعاء جديد له. وبالمثل، إذا كان عدم حضور المتهم في الجلسة الأولى راجعاً فيما يبدو إلى مانع مشروع مثل المرض، أو احتجازه في بلد آخر، أو ظروف طارئة تخرج عن نطاق سيطرته، يجوز للمحكمة أن تأمر بإصدار استدعاء جديد له.

١٥- وأضافت أن للمتهم الذي يرى أن القرار الذي صدر من المحكمة بمحاكمته غيابياً مشوب بالخطأ نفس إمكانية الانتصاف المتاحة للمتهم الذي يكون حاضراً في محاكمته ويجوز له الطعن في قرار المحكمة. وإذا تمكن المتهم، أثناء النظر في الطعن، من إثبات بطلان الأمر الصادر بمحاكمته غيابياً لعدم علمه بأمر الاستدعاء أو لأي سبب مشروع آخر، تأمر محكمة الاستئناف محكمة أول درجة بإعادة المحاكمة من جديد.

١٦- شغلت السيدة مدينا كيروغا، نائبة الرئيس، مقعد الرئاسة.

١٧- السيد شيتاريللا (إيطاليا) قال إن الحكم الذي يصدر غيابياً لا يكون قابلاً للتنفيذ ويجوز للقاضي أن يعلقه إذا تعذر العثور على المتهم.

١٨- وأضاف أن وجود النظام الذي يحكم المحاكمات الغيابية، والذي لا يتفق تماماً مع المادة ١٤، هو من الأسباب التي دعت إيطاليا إلى عدم سحب تحفظاتها على العهد حتى الآن. بيد أن حكومته تعيد النظر في هذا الموقف في ضوء قانون الإجراءات الجنائية الجديد والأكثر تقدماً. وحيثما تتصل التحفظات بأحكام دستورية، سيلزم سن قانون لسحبها. وسيتم على الأرجح سحب تحفظات أخرى في القريب العاجل.

١٩- وتطرق إلى السؤال الوارد في الفقرة ٣(أ) فقال إن بعض الإجراءات الجنائية والتأديبية قد اتخذت ضد أفراد من الشرطة الوطنية، والدرك carabinieri، وحرس السجون. فقد بدأت حتى نهاية عام ١٩٩٧ دعاوي جنائية ضد أفراد من الشرطة الوطنية أو الدرك في عدة مئات من الحالات. وفيما يتعلق بحرس السجون، اتخذت الإجراءات الجنائية خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧ ضد ١٢٢ حارساً لارتكابهم جرائم ضد السجناء تدخل في نطاق التعريف الواسع للتعذيب. وتتعلق القضايا المعروضة حالياً على المحاكم بجرائم من قبيل الإيذاء، والضرب، وإساءة استعمال الإجراءات التأديبية أو العقابية.

٢٠- وأفاد بأن التعذيب لا يعتبر حتى الآن جريمة جنائية محددة بذاتها لأن القانون الجنائي الإيطالي يحتوي على أحكام تفصيلية ومعقدة تحكم جميع الجرائم التي تدخل في نطاق التعريف الواسع للتعذيب. ونتيجة لذلك، لا يمكن الإفلات من أي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق سوء المعاملة أو التعذيب، ولدى

القضاة القدرة على كفالة التناسب بين العقوبات التي يوقعونها وجسامة الجريمة. ومع ذلك، قدمت لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الإدارات الحكومية، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، توصية إلى الحكومة بالنظر في إدراج التعذيب كجريمة محددة بذاتها في القانون الجنائي.

٢١- وفي نفس الوقت، تبحث وزارة العدل، بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الطرق التي يمكن بها إعطاء المزيد من الأبراز للالتزامات التي وقعت على إيطاليا بتبنيها على العهد وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعتزم الحكومة تقديم مشروع قانون لإدراج التعذيب في القانون الجنائي كظرف مشدد، عاملة بذلك على تقوية النظام القائم عوضاً عن تعديله.

٢٢- وأضاف أن الحالة فيما يتعلق بالتكدس في السجون الإيطالية قد تحسنت خلال السنتين الماضيتين ولكنها لا تزال مشكلة رئيسية. وبلغ مجموع النزلاء في السجون في نهاية عام ١٩٩٧ نحو ٥٠ ٠٠٠ سجين. على أن تعديل المادة ٦٥٥ من القانون الجنائي بالقانون الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي يجيز للمدان في حالة الحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن يطلب تنفيذ عقوبة بديلة، ينتظر أن يؤدي إلى تخفيض عدد النزلاء في السجون بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة.

٢٣- وذكر أنه لا توجد بيانات إحصائية محددة بشأن الجرائم الجنائية التي ترتكب في السجون. بيد أنه سيعمم جداول جمعيتها وزارة العدل تتبين منها الاتجاهات في غضون السنوات الخمس الماضية لمجموعة واسعة من الحوادث التي وقعت في السجون الإيطالية، بما في ذلك الأنواع المختلفة من الجرائم مثل السلوك العدواني، والاضراب عن الطعام، ورفض الرعاية الصحية، والشروع في الانتحار، وما إلى ذلك.

٢٤- ومضى قائلاً إن الحالة التي وصفت في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من التقرير بشأن حالات الإصابة فيما بين السجناء بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لم يطرأ عليها أي تغيير. وأعربت اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن اعتراضها على فكرة احتجاز السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشري بمعزل عن غيرهم لأن ذلك ينطوي على عزل وفحص إلزامي لهم. وقد أقيمت مراكز تجريبية للتشخيص والعلاج على نطاق ضيق في السجون المحلية في ميلان، وناپولي، وجنوا للمحتجزين الذكور المصابين بالإيدز.

٢٥- وتطرق إلى الفقرة ٣٣ من التقرير فأشار إلى أن بوسع السجون أن تفرض نظاماً رقابياً خاصاً لمدة أقصاها ستة أشهر على السجناء الذين يؤدي سلوكهم الفالت الزمام إلى الاخلال بالنظام السائد في المؤسسات العقابية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن هذا النظام قيوداً على الوجبات الغذائية، أو الرعاية الصحية، أو الحصول على المواد المسموح بها أو ممارسة الرياضة اليومية، أو مقابلة المحامين أو الأقارب المباشرين. ويجوز الطعن في التدابير الخاصة أمام المحكمة الإشرافية ويكون وجود محام في الجلسة إلزامياً. وقد أكدت المحكمة الدستورية من جديد مبدأ وجوب امتثال نظم المعاملة المختلفة للمبادئ الإنسانية واتفاقها مع الهدف الأساسي المتمثل في الإصلاح وسماحها باشتراك المحتجزين في الأنشطة الثقافية والترفيهية وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تطوير شخصيتهم.

٢٦- ومضى قائلاً إنه لا يجوز استجواب المشتبه فيهم دون حضور محام وأنه ينبغي تسجيل الاستجواب ما لم يتخذ شكل جلسة علنية. وبموجب النظام القانوني الإيطالي، يتمتع القاضي المسؤول عن التحقيق السابق للمحاكمة بمركز الطرف الثالث لأنه خلافاً للنياحة العامة لا يكون طرفاً في الإجراءات ويمكن اعتباره مستقلاً ومحايداً. ويمنع القانون رقم ٣٣٢ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ النائب العام من استجواب أي شخص محتجز بالشرطة قبل قيام أحد القضاة المستقلين بإجراء التحقيق الابتدائي معه، ويعزز هذا النص دور محامي الدفاع. بيد أن الفقرة ١٢٤ من التقرير تسترعي النظر إلى عيوب النظام وهي التأخير في عملية التحقيق وضيق نطاق التحقيق الابتدائي المقتصر في وظيفته على ضمان حقوق المتهم.

٢٧- وقال إن معظم حوادث التعصب العنصري المنعزلة المشار إليها في الفقرة ١٩٨ تتعلق بحالات من المعاداة للسامية. وزاد عدد هذه الحوادث من ٥١ حادثاً في عام ١٩٩٦ إلى ٨٥ حادثاً في عام ١٩٩٧. وخلال الشهرين الأولين من العام الحالي، تم الإبلاغ عن ثمانية حوادث، بما في ذلك حادثان ينطويان على معاداة السامية. وكان الرقمان المقابلان للشهرين الأولين من عام ١٩٩٧ هما ١٠ حوادث وحادث واحد، على التوالي.

٢٨- وذكر أن القانون رقم ٢٠٥ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن التحريض على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري يبرهن على أنه رادع فعال فضلاً عن كونه وسيلة للمعاقبة على الجرائم العنصرية أو المعادية للسامية. وقد عممت الإدارة المركزية لمنع الجريمة تعليمات على مراكز الشرطة المحلية بشأن تطبيق القانون.

٢٩- وأضاف أنه بموجب القانون الجديد للهجرة المخالفة للقانون، تقوم حكومة إيطاليا بحملة قوية لوضع حد للهجرة المخالفة للقانون واستغلال المهاجرين من قبل التنظيمات الإجرامية. وقد أصبحت الرقابة أكثر صرامة في نقاط الحدود، واتخذت خطوات لضمان الامتثال بدقة للإجراءات الجديدة للرد والطرده. بيد أنه لا يمكن من وجهة النظر الإنسانية منع السفن الأجنبية من الرسو في الموانئ الإيطالية وبالتالي السماح لركابها بالدخول بصفة مؤقتة.

٣٠- وقال إن حكومته تعلق أولوية عليا على المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات مع بلدان منشأ المهاجرين غير القانونيين، مثل تونس والجزائر وتركيا وألبانيا، من أجل وضع الشروط اللازمة لعودتهم ما لم يكن هؤلاء الأشخاص من ملتمسي اللجوء أو اللاجئين المعترف بهم.

٣١- وأشار إلى أن قانون الهجرة الجديد ينص على أنه ينبغي معاملة جميع الأجانب المخالفين للقانون بوجه لائق. وقد أقيمت مراكز إسكان مؤقتة في كثير من مدن الجنوب يتم فيها تزويد المهاجرين غير القانونيين بالمساعدة والمأوى والرعاية الصحية إلى حين اتخاذ قرار بشأن مركزهم ومصيرهم في نهاية الأمر. ولهؤلاء المهاجرين الحق في التماس المشورة القانونية والاتصال بالمعارف. ويتمتع اللاجئون وملتمسو اللجوء بجميع المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ويجوز لهم الطعن في أي قرار يتعلق بردهم أو طردهم إلى بلد آخر داخل أوروبا أو خارجها.

٣٢- وأضاف أنه بموجب القانون الجديد، يجوز معاقبة شركات النقل الجوي والبحري بغرامة تصل إلى خمسة ملايين من الليرات عن كل راكب تقوم بنقله بوجه مخالف للقانون. وفي الحالات التي تتسم بجسامة

خاصة، يجوز تعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لها لنقل الركاب. وتلتزم جميع هذه الشركات بإعادة المهاجرين المخالفين للقانون إلى نقاط مغادرتهم.

٣٣- وذكر أن وزارة تكافؤ الفرص التي أنشئت مؤخراً تملك سلطات خاصة لاتخاذ إجراءات إدارية لكفالة المساواة المطلقة في المعاملة بين الرجال والنساء. ويرجع أقدم تشريع في هذا المجال إلى عام ١٩٧٧ وكان المبدأ الأساسي الكامن هو ضمان الأجر المتكافئ للعمل المتكافئ أو للعمل ذي القيمة المتكافئة. ولا تملك الحكومة سلطة التدخل في توفير أوضاع عمل معينة إلا في حالة اتصالها بالصحة أو الأمن. ويتم التفاوض بشأن الأجور وأوضاع العمل الأخرى بين نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل. بيد أن الوزارة الجديدة تجري تحريات عن وجود ترتيبات خاصة أو شبه خاصة تكون مخالفة للمبدأ العام، أي مبدأ الأجر المتكافئ عن العمل المتكافئ. ورغم إحراز بعض التقدم فإن الطريق لا يزال طويلاً قبل تحقيق المساواة المطلقة.

٣٤- ومضى قائلاً إنه صدر في عام ١٩٩١ قانون لتكافؤ الفرص يعرّف بصفة خاصة التمييز غير المباشر بأنه المعاملة الضارة التي تنتج عن الأخذ بمعايير من شأنها جعل العاملين من أحد الجنسين في مركز غير متكافئ، وتكون موصولة بمتطلبات غير أساسية لتأدية العمل المعين. وأنشئ مكتب للمشورة بشأن المساواة وذلك لتلقي الشكاوي المتعلقة بالتمييز وتقديم المعلومات والرأي. وأعلنت المحكمة الدستورية مؤخراً عدم دستورية شروط العمل التي تتضمن متطلبات جسدية معينة مثل طول القامة دون مراعاة الاختلاف بين الجنسين باعتبارها من أشكال التمييز غير المباشر. وفي عام ١٩٩٢، صدر قانون من أجل تيسير تشغيل المرأة في الأعمال التجارية ويتضمن مسائل مثل ساعات العمل وإجازة الوالدية. وقد صدر مؤخراً، توجيه بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ يوضح الخطوط العامة لخطط إيطاليا لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وابدأ استعداد وفد بلده لتقديم المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الموضوع إذا لزم.

٣٥- ورد على السؤال الوارد في الفقرة ٦(ب) قائلاً إن وزارة تكافؤ الفرص قدمت مؤخراً مشروع قانون لمعالجة مشكلة العنف المنزلي ضد المرأة. ووافق مجلس الوزراء على مشروع القانون في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو ينتظر حالياً موافقة البرلمان. ولا يعاقب مشروع القانون على أي شكل من أشكال العنف الذي يرتكب ضد المرأة فحسب ولكنه ينص أيضاً على أنه يجوز، في حالة تعرض المرأة للعنف في منزلها من جانب أي فرد من أفراد أسرتها، إصدار الأمر للشخص الذي يرتكب هذه الجريمة بمغادرة المنزل ومنعه من العودة إليه.

٣٦- اللورد كولفيل سأل، فيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد، عما إذا كان هناك أي نظام للتدريب الأولي ولعقد دورات لاحقة لتجديد المعلومات للقضاة وقضاة الصلح، باعتبار أن هذا النظام يؤدي عادة إلى تحسين نوعية العدالة. وهل أصبح الجهاز القضائي في إيطاليا على إمام كافٍ بمحتويات العهد؟

٣٧- وذكر أنه مع ترحيبه بالمحاولات التي بذلت مؤخراً لتعجيل الإجراءات القضائية يود أن يعرف ما إذا كان لا يزال من الصحيح أن نصف النزلاء في السجون هم من الأشخاص المحبوسين احتياطياً رهن المحاكمة. وهل هناك أي إجراء يجوز بموجبه للشخص المحتجز أن يطلب الإفراج عنه بكفالة، وما هي المدة التي يستغرقها هذا الإجراء؟

٣٨- وأشار إلى وجود دلائل على عدم القيام في إيطاليا بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد المتعلقة بمحاكمة المتهم دون تأخير. ففي إحدى القضايا توفي في عام ١٩٨٥ أحد الأشخاص في مركز للشرطة نتيجة لسوء معاملته البالغة ثم وجه في عام ١٩٩٠، الاتهام إلى ١٠ من أفراد الشرطة فيما يتصل بهذه الوفاة؛ وفي عام ١٩٩٤، أحييت الدعوى إلى محكمة الاستئناف؛ وفي عام ١٩٩٥، قامت محكمة النقض بإلغاء الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة؛ وفي عام ١٩٩٦، حكمت محكمة الاستئناف من جديد بمعاينة بعض أفراد الشرطة، وأخيراً، قامت محكمة النقض في عام ١٩٩٧ بإلغاء هذا الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة مرة أخرى. وبذلك لم تنته الإجراءات الجنائية وقد مضى على الواقعة ١٣ عاماً، ولا يمكن تبرير مثل هذا التأخير، وإذا كان ذلك هو القاعدة وليس الاستثناء في إيطاليا، فإنه ينبغي اتخاذ إجراء عاجل لمعالجة الموقف.

٣٩- عادت السيدة شانيه إلى مقعد الرئاسة.

٤٠- السيد يالدين ذكر أن عضوين في الوفد قد أشارا إلى قانون جديد يهدف إلى التغلب على مشكلة التكدر في السجون. بيد أن التقرير يفيد بأن هذه المشكلة من المشاكل الرئيسية وأنها تؤثر تأثيراً خطيراً على صحة السجناء وأحوالهم الصحية. ولذلك فإنه يرغب في معرفة ما هي التدابير المحددة التي ستؤدي بموجب القانون الجديد إلى تخفيض عدد النزلاء في السجون بنسبة تبلغ ٢٠ في المائة.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء أبدى أن التقرير جاء في رأيه مخيباً للآمال: فلقد خصصت الفقرة ٢٥ أربعة أسطر فقط لتنفيذ المادة ٣ من العهد. وقد سبق أن قدم تقرير إيطاليا الدوري الثالث بيانات عن التشريع ولكنه لم يذكر شيئاً عن التقدم المحرز في تشجيع توظيف المرأة، في القطاع العام أو القطاع الخاص. ولم تقدم أرقام عن النسبة المئوية للمرأة في القوة العاملة في إيطاليا أو عن النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف رئاسية. كما أن النسبة المئوية للنساء في البرلمان صغيرة، وهذه علامة غير مشجعة. وأردف قائلاً إن الوفد أشار إلى مبدأ الأجر المتكافئ للعمل ذي القيمة المتكافئة ولكنه أفاد أن الحكومة لا يكاد أن يكون لها قول في هذه المسألة لأن الأجور تتحدد بالتفاوض الجماعي. وعقب السيد يالدين على ذلك بقوله إنه لا بد من وجود قانون ليحكم هذه المسألة الهامة، وأن التقرير جاء خالياً من أي افادة عن التدابير التي اتخذت لضمان توفر ظروف العمل السليمة، أو للمعاقبة على التحرش الجنسي في مكان العمل.

٤٢- وانتقل إلى السؤال الوارد في الفقرة ٦(ب) من القائمة النهائية للقضايا فقال إنه سيسره أن يتيح الوفد للجنة الاطلاع على نص مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي. وأكد أنه لا يكفي، كما جاء بوضوح في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، أن تشير الدول الأطراف إلى سن القوانين. فلا بد من أن تحاط اللجنة علماً بالحالة الفعلية في البلد فيما يتعلق باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤٣- وأضاف أنه وردت الإشارة إلى وزارة تكافؤ الفرص، ولكن لم يرد شيء عن أي نظام لرصد حقوق الإنسان من جانب هيئة مستقلة. وعند عرض تقرير إيطاليا الدوري الثالث، حثت اللجنة على اتخاذ خطوات لضمان زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة في إيطاليا، وكذلك على إنشاء نظام أمين للمظالم أو مؤسسة مستقلة مماثلة لرصد التقدم. وقد جاء في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير إن إنشاء مثل هذه المؤسسة لا يزال

قيد البحث. وعقب على ذلك بقوله إنه لا يرى الاحتياج إلى أربع سنوات لذلك، وإن مثل هذه المؤسسة ستفيد أيضاً في معالجة مشاكل المهاجرين والأجانب المقيمين في إيطاليا.

٤٤- ولاحظ أخيراً أن التقرير لم يتعرض لسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعصب العنصري أو التمييز لأسباب إثنية.

٤٥- السيد برادو فاييخو قال إنه سيكون ممثناً للحصول على مزيد من المعلومات بشأن سياسة إيطاليا تجاه المهاجرين. وأضاف أنه يدرك المشاكل التي تسببها الأعداد الهائلة من المهاجرين من البلدان التي تعاني من الحروب الأهلية ومن تشريد سكانها، ومع أنه يبدو أن المعايير المطبقة في بعض الأحوال كانت معقولة فإن المعاملة في أحوال أخرى كانت تمييزية وتقييدية. إذ يجري مثلاً منع اللاجئين في أحوال كثيرة من أي اتصال بالغير. وهذه المعاملة في رأيه صارمة بغير مقتضى.

٤٦- واستطرد قائلاً إنه يبدو للأسف أن حوادث العنف العنصري في إيطاليا مستمرة. ولقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية إلى حالات من العنف وقعت مؤخراً ضد الفجر وأشخاص من شمال أفريقيا. وطلب معرفة الرد الذي قدمه وفد إيطاليا إلى اللجنة المذكورة بشأن تلك النقطة.

٤٧- وأضاف أنه ليس مقتنعاً بالتوضيحات التي قدمها الوفد والتي مؤداها أن مشكلة التعذيب مشكلة تغطيها أحكام قانون الإجراءات الجنائية. فلا بد لتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان من تصنيف التعذيب في حد ذاته كجناية، وأشار إلى التزام الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من العهد باتخاذ ما يكون ضرورياً من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

٤٨- وأضاف أيضاً أنه يبدو أن سوء معاملة الأشخاص المحتجزين في السجون الإيطالية لا يزال مستمراً وأن هناك حالات كثيرة من سوء معاملة الأجانب التي تبدو مرتبطة بمشكلة التمييز العنصري. ولقد تبين في بلدان أخرى أن تنظيم دورات تعليمية للشرطة وموظفي السجون بشأن حقوق الإنسان يؤدي إلى نتائج ايجابية.

٤٩- وأكد أن الحبس الاحتياطي يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وأنه ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. وما برح استخدام إيطاليا للحبس الاحتياطي لمدد مطولة مثار قلق للجنة، ولذلك فإنه يرغب في معرفة ما إذا كانت هناك خطط معدة لمعالجة هذه الحالة.

٥٠- وأبدى الرغبة في معرفة أسباب استمرار منع الأعضاء الذكور من سلالة أسرة سافوي الملكية من الدخول إلى البلد دون الأعضاء الإناث: فهذه الحالة يبدو أنها من حالات التمييز ضد الرجال.

٥١- وقال إنه لم يتبين المقصود مما ذكرته المحكمة الدستورية من أن الاحتجاز ينبغي ألا ينطوي على "معاملة مخالفة لمفهوم الإنسانية" (الفقرة ٣٢). وتطرق ختاماً إلى الفقرة ٣٣ من التقرير، فأعرب عن رغبته في معرفة سبل الانتصاف المحددة المتاحة للمحتجزين ممن تعرضوا لمعاملة تشكل انتهاكاً لحقوقهم.

٥٢- السيد كلاين أعرب عن ترحيبه بتصديق إيطاليا منذ أربع سنوات على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ورحب أيضاً بالحكم المشار إليه في الفقرة ٣٠ من التقرير بشأن تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم يُعاقب عليها في الخارج بالإعدام. فهذان التطوران يدلان على إحراز تقدم كبير تجاه حماية الحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد.

٥٣- واستفسر عما إذا كان للحكم المشار إليه في الفقرة ٣٢ من التقرير أي تأثير على النظر في أمر إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالسجن المؤبد لتوفير إمكانية الإفراج في نهاية المطاف.

٥٤- وقال أخيراً إنه يرغب في معرفة ما إذا كان الحكم الجديد الذي صدر من المحكمة الدستورية بشأن حماية الأفراد الخاضعين لإجراءات تسليم المجرمين من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في بلدانهم الأصلية يقتصر على سوء المعاملة من جانب أجهزة الدولة فحسب أم أنه يمتد أيضاً إلى إساءة المعاملة من جانب مجموعات من المواطنين العاديين.

٥٥- السيد الشافعي قال إنه من المشجع أن يتبين أن الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير إيطاليا الدوري الثالث قد روعيت عند إعداد التقرير الرابع، الذي يتميز بالإيجاز والدقة، مع أنه يقدم تفاصيل كثيرة عن القواعد التي تحكم التمتع بحقوق الإنسان. بيد أن المطلوب هو المزيد من المعلومات عن الجوانب العملية لتنفيذ حقوق الإنسان: ولحسن الحظ، أن العرض الشفوي أفاد كثيراً في سد هذه الثغرات.

٥٦- ونوه بالإصلاح التشريعي الجاري واعتماد قوانين جديدة مما يعتبر تطوراً إيجابياً انصب على عدد من القضايا البالغة الأهمية. ومن المشجع بالمثل ملاحظة إنشاء وظيفة أمين المظالم، وإضفاء صفة الجنائية على التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وقد أُشير إلى اتخاذ خطوات تجاه سحب التحفظات العديدة المقدمة من إيطاليا على العهد، بيد أن هذا الهدف قد سبق الإيحاء به لدى النظر في التقرير الدوري الثالث ولكن لم تتحقق أي نتائج عملية حتى الآن. ومن المأمول فيه أن ينقل الوفد الإيطالي إلى سلطاته بوضوح أمل اللجنة في أن تنظر جدياً في سحب تلك التحفظات.

٥٧- وقال إنه توجد افادات عديدة عن سوء معاملة المحتجزين، وهي مسألة تدعو إلى القلق البالغ. وكما أن تصرفات الفرقة الإيطالية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الصومال كانت موضعاً للانتقاد وهو يود الحصول على معلومات عن اللجنة التي يبدو أنها أُنشئت لذلك وكذلك عن أية إجراءات أخرى تكون قد اتخذت لمعالجة أمثال هذه القضايا. وطلب أخيراً تفاصيل عن التدابير التي اتخذت لتخفيف القلق الذي أعربت عنه حكومات كثيرة بشأن معاملة المهاجرين والتمييز ضد الأجانب بوجه عام.

٥٨- السيد شاينين قال إنه يشعر مثل السيد الشافعي بالقلق بشأن تصرفات القوات العسكرية الإيطالية في الصومال. ولما كانت التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير تمتد إلى الأعمال التي تقع خارج الاقليم الوطني فإن اللجنة ترغب في الحصول على معلومات في هذا الشأن.

٥٩- ومع ترحيبه بردود الوفد على الأسئلة التي وردت في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٥ من القائمة النهائية للقضايا فإنه يرغب في الحصول على معلومات إضافية بشأن تنفيذ العقوبات المتعلقة

بشركات النقل، لا سيما في ضوء التزامات إيطاليا بموجب اتفاقي شنغن وأمستردام. وأضاف قائلاً إن قيام إيطاليا بتفويض شركات النقل الخاصة في أداء بعض مسؤولياتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أمر قد يثير بعض المشاكل. إذ سيتعين مثلاً على الشخص الذي يحاول مغادرة بلده أن يقدم طلب لجوء إلى إحدى شركات الخطوط الجوية أو النقل البحري، وقد تكون لهذه الشركة فعلاً روابط وثيقة مع السلطات.

٦٠- وانتقل إلى السؤال الوارد في الفقرة ٥(ب) فتساءل عما إذا كان التشريع الإيطالي القائم بشأن التحريض على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري يتناول قيام الشخصيات العامة بالدعوة إلى الإبعاد الجماعي لمواطني بلد معين مثال ذلك ألبانيا. وقد أصبح من الواضح في بلدان غربية كثيرة أن للسياسيين دوراً بارزاً في تعزيز التسامح والقضاء على رهاب الأجانب. ولذلك فإنه يرغب في معرفة ما إذا كانت أي شخصية من الشخصيات العامة قد تعرضت للمحاكمة بسبب التحريض على الكراهية العنصرية.

٦١- وقال إن التكدر في السجون، والفترات غير المعتدلة للحبس الاحتياطي، وطول مدة الإجراءات الجنائية جميعها من الأسباب التي تدعو إلى القلق. وبالمقارنة ببلدان أخرى فإن عدد السجناء في إيطاليا ليس كبيراً جداً وينبغي أن تتخذ السلطات إجراءً ما لعلاج الحالة. وبناءً سجون جديدة ليس الحل الوحيد: فينبغي أيضاً النظر في أشكال بديلة من العقاب.

٦٢- وذكر بأنه قد سبق لدى مناقشة التقرير المقدم من إيطاليا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن أشير إلى الآثار المترتبة على الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي بالنسبة لحالة المرأة، وبمزيد من التحديد إلى إمكانية أن تؤدي التخفيضات العامة للضمان الاجتماعي إلى استبعاد المرأة من بعض فوائد الضمان الاجتماعي. ونظراً لأن هذه المشكلة قد طرحت فعلاً فإنه يتساءل عن الإجراءات التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها لحماية حقوق المرأة المنصوص عليها في المادتين ٣ و٢٦ من العهد.

٦٣- السيدة مدينا كيروغا طلبت توضيحات بشأن الفقرة ٣٧ من التقرير. فلقد أشارت هذه الفقرة إلى أنه يجوز منع المشتبه فيهم "المحبوسين احتياطياً" من الاتصال بمحاميههم فترة تبلغ خمسة أيام. ويبدو هذا متناقضاً مع ما ذكره الوفد كما أنه يثير عدة مسائل في إطار المادة ٩. ولذلك فإنه يرغب في معرفة ما هي في الواقع، المدة القصوى للحبس الاحتياطي. وتشير الفقرة ٨٤ إلى الشخص "المحكوم عليه بالحبس الوقائي مدة لا تزيد على أربع سنوات" وهو مفهوم يصعب عليها كثيراً تقبله - ولعل المشكلة ناشئة عن الترجمة. وبالمثل، تشير الفقرة ٧٩ إلى أنه ينبغي أن تراعي المحكمة "الفترة المتبقية من الحبس الاحتياطي الواجبة التنفيذ" عند قيامها بتقييم معين. وهنا أيضاً يصعب عليها إدراك المقصود من هذا القول.

٦٤- وقالت إن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦٧ من التقرير تشير إلى العنف في الملاعب الرياضية وهي مشكلة تقع في جميع أرجاء العالم، وهي تحسب أن ردود فعل كل الحكومات عليها مما قد يثير أسئلة فيما يتعلق بالامتثال للعهد. وأعربت عن قلقها إزاء منع الدخول إلى الملاعب الرياضية للأشخاص الذين سبق "الإبلاغ" عن تواجدهم في نفس الأماكن ومعهم أسلحة. فمن الجلي أن الأمر لا يتطلب وجود إدانة بحيازة أسلحة أو بالسلوك سلوكاً يتسم بالعنف، وليس من الواضح من الذي يقوم بفرض هذا المنع. وتشير الفقرة الفرعية (هـ) إلى عدم جواز أن يزيد المنع على سنة واحدة ولكن يعني هذا تقييد حرية الشخص في الانتقال حتى من قبل صدور حكم من المحكمة بإدانته أو براءته. وطلبت توضيحات لهذه النقاط.

٦٥- وقالت إنها تؤيد تعليقات اللورد كولفيل بشأن المادة ١٤ وتتفق مع السيد يالدين على أن المعلومات المقدمة بشأن المادة ٣ غير كافية. وقالت أخيراً إنها تنضم إلى السيد الشافعي والسيد شاينين في طلب معلومات عن الأحداث التي وقعت في الصومال.

٦٦- السيد بور غنثال قال إنه يشعر بالإعجاب للإصلاحات الكبيرة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وإقامة العدل في إيطاليا في السنوات القليلة الماضية، والدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في تطوير الحريات المدنية. وأضاف أن القلق الذي أعرب عنه أعضاء آخرون بشأن "الحبس الاحتياطي" له ما يبرره. فلم ترد في التقرير أي إشارة إلى الحدود الزمنية الفعلية لمثل هذا الحبس، ولذلك فإنه يرغب في توضيح هذه النقطة. وبالتحديد، فإنه يرغب في معرفة ما إذا كان هناك أي تشريع ينص على تعويض الأفراد في حالة براءتهم من كل ذنب عن الوقت الذي يمضونه في الحبس الاحتياطي. وإذا وجد مثل هذا التشريع فإنه يرغب أيضاً في معرفة معدل نجاح الأفراد في دعاوي التعويض.

٦٧- وبيّن أن الوصف الذي ورد في الفقرة ٣٠ من التقرير بشأن الحكم الذي صدر من المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتسليم المجرمين لم يوضح وجه التحسين المترتب على هذا الحكم عما كان عليه الحال بمقتضى التشريع السابق وأنه سيرحب بتوضيح هذه النقطة.

٦٨- وسأل عما إذا كان من الجائز للمحاكم أو لأي أجهزة عامة مستقلة أخرى القيام بعملية تفتيش مفاجئة لمرافق السجون. فجواز قيامها بذلك يساعد كثيراً على ضمان عدم إساءة معاملة السجناء واستيفاء المعايير الدولية الدنيا في السجون.

٦٩- وقال إن وفد إيطاليا قد يرغب في استيفاء شرحه الممتاز للمحاكمة الغيابية في إحدى النقاط وذلك بإفادة اللجنة عما إذا كان الشخص المتهم بجناية ولم يتسن العثور عليه بعد ذلك مع وجود ما يدل على علمه بالأمر الصادر من المحكمة، يُقدم بصورة آلية إلى حد ما، إلى المحاكمة غيابياً. وقال أخيراً إنه يرغب في معرفة ما إذا كان يتم الفصل بين الأشخاص المحتجزين على سبيل الحبس الاحتياطي والأشخاص المحتجزين بناء على إدانة.

٧٠- السيد زاخيا قال إنه من الواضح أن إيطاليا حققت المساواة التشريعية بين الرجال والنساء من حيث التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنها عاملت النساء، مثل جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط، معاملة تقل عن معاملة الرجال خلال عدة قرون، ولذلك فإن المساواة على المستوى التشريعي ليست كافية في حد ذاتها. ويلزم بالتالي اتخاذ تدابير عملية لتقوية مركز المرأة في الحياة السياسية على أعلى المستويات، بما في ذلك المستويان التنفيذي والتشريعي، وطلب معرفة ما إذا كانت قد وضعت أي سياسات تتمشى مع ذلك، والدور الذي تؤديه المرأة حالياً في اتخاذ القرار.

٧١- السيد آندو قال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان هناك حد زمني للحبس الاحتياطي، وإن وجد فما هو هذا الحد. وطلب توضيحاً فيما يتعلق بالإشارة التي وردت في الفقرة ٥١ من التقرير إلى وجود فترات زمنية قصوى "للحبس الوقائي" فيما عدا الإجراءات المتعلقة بالجريمة المنظمة. فما هي الفترة الزمنية القصوى في تلك الحالة؟ وما هي شروط توقيع الحبس الوقائي؟ وطلب أيضاً توضيحات بشأن الاستثناء الذي

يخص "الجرائم التي تتسم بجسامة خاصة" المشار إليها في الفقرة ٥٤: فما هي الجرائم المقصودة، ولماذا تُعامل معاملة مختلفة عن الجرائم الأخرى؟

٧٢- وأشار إلى الفقرة ١٤٠ من التقرير وإلى القانون رقم ١٢٠ الذي يتطلب من إيطاليا أن تتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فاستفسر عما إذا كانت إيطاليا قد سلمت أي شخص من المشتبه فيهم إلى المحكمة. وقال أخيراً إن الفقرة ١٤٢ تصف بعض أحكام هذا القانون، بما في ذلك حكم بشأن دور المنظمات غير الدولية. وسيكون من دواعي تقديره الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة.

٧٣- شغل السيد باغواتي، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

٧٤- السيد كريتزمير سأل عما إذا كان من الجائز أن يحاكم غيابياً الشخص الذي يُعرف أنه موجود خارج نطاق الولاية الإيطالية، دون أن يعرف مكانه على وجه التحديد، وما إذا كان هناك نظام يمكن بموجبه افتراض استلام هذا الشخص فعلاً لأمر الاستدعاء للحضور أمام المحكمة. وإذا عاد الشخص بعد ذلك إلى الولاية الإيطالية، هل من حقه تلقائياً أن تعاد المحاكمة؟

٧٥- وذكر أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٩ من التقرير تشير إلى "الأسباب الملحة" للحبس الاحتياطي ولكنها لا توضح ما هي تلك الأسباب. وذكرت الفقرة ٤١ أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي "عند احتمال صدور حكم مع إيقاف التنفيذ" مما يفترض أنه يمكن التنبؤ بنتيجة المحاكمة. وتفيد الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣٩ بأنه لا يجوز اعتبار رفض الإدلاء بالأقوال أو الاعتراف بالذنب بمثابة مساس بعملية جمع الأدلة. وبينما تبدو القوانين معقولة إلى حد كبير فإنه يخشى من وجود تباين بينها وبين تنفيذها من الناحية العملية.

٧٦- وقال فيما يتعلق بالأوضاع في السجون إنه يرغب في معرفة المزيد عن الأسلوب الذي يمكن به الشكوى من سوء المعاملة في السجون أو في الحبس الاحتياطي. فلمن توجّه الشكوى، وكيف يتم النظر فيها، وما هو الإطار الزمني لهذا النظر؟ وهل هناك أي حماية للشاكين المحتجزين لمنع تعرضهم للعقاب نتيجة لشكواهم؟

٧٧- السيد لالاه قال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان للمشتبه فيه لدى إلقاء القبض عليه أو احتجازه الحق فوراً في الاتصال بمحام. وإذا كانت لا تؤخذ أي أقوال من المشتبه فيه إلى حين حضور المحامي، فما هو المفروض أن يحدث في الأيام الخمسة التي تسبق لقاءه مع المحامي؟

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠